الصلاة لطعام ولا لغيره وبين قوله عم اذا وضع عشاء احدكم الحديث ان يحمل احدهما على شدة
التوقان الى الطعام وفي الوقت سعة والاخر على ما اذا كان متماسكا في نفسه لا يزعجه الجوع او كان
الوقت ضيقا يخاف فوته انتهى ففي قول المصنف اى ان لم يملك نفسه وان ملكها اشارة اجمالية
الى وجه التوفيق بين الحديثين ويخلل اسنانه اى يخرج الطعام الباقي في ما بينها بالخلال
قبل الشروع فيها اى في الصلاة تطهيرا للفم واستعدادا للمناجات ربه فان الصلوة مناجاة
الرب تع وتقدس فصل في اداب المصلي ويزر على وزن يمد وفي مختار الصحاح الزر بالكسر
واحد ازرار القميص والزر بالفتح مصدر زر القميص اذا شد ازراره وبابه رد ويقال
ازرر عليك قميصك وزره وزره وزره بفتح الزاء وضمها وكسرها وازررت القميص جعلت
له ازرارا انتهى اى يقعد ويشد ازرار قميصه وكذا ثوبه الذى يصلي فيه ولا يصلي وجيبه
مكشوف قال سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قلت يا رسول الله انى رجل اصيد افاصلي في القميص
الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة المشهور ان قوله اصيد من الاصطياد وفي رواية اصيد
وهو الذى في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها قوله عم وازرره اى اجعله مزرورا امر
مخاطب من زر اذا شد جيب القميص والمراد بالشوكة الغصن هذا اى الشد بالشوكة اذا
كان القميص واسعا يظهر للمصلي عورة نفسه عند الركوع ذكره في شرح المصابيح قال في القنية
روى انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى وجيبه مشدود كان خيرا ممن صلى وجيبه مكشوف
وانما جعله من الاداب بناء على ان الصحيح ان ستر عورته عن نفسه ليس بشرط حتى لو كان محلول
الجيب فينظر الى عورته لا تفسد صلوته كذا في التبيين وفي شرح المنية وبعض المشايخ جعل ستر
العورة من نفسه ايضا شرطا وهى رواية هشام عن محمد حتى قالوا اى البعض المذكورون ان كان
المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته جيبه بالستر يجوز صلوته وان كان خفيف
اللحية لا تغطي لحيته جيبه لا يجوز حتى لو فرض انه ان ينظر جيبه راى عورته فصلاته فاسدة
وبه اى بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل هذا قول محمد والاول اى كون العورة
عورة من غيره لا من نفسه قولهما انتهى ولا يسبل ازاره اى لا يرخيه وفي مختار الصحاح وقد
اسبل الزرع خرج سنبله واسبل المطر والدمع هطل واسبل ازاره ارخاه روى عن ابى
هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل
ازاره قال زين العرب والمسبل الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض يفعل ذلك تكبرا واختيالا
بين يدى الله تع لا تقبل صلوته بصفة كمال فكره الشافعي رحمه الله اطالة الذيل في الصلاة
كما في غيرها وقال مالك المصلي واقف في موضع واحد فلا تكبر وهذا بخلاف الماشي فان في تطويل
الثوب خيلاء والنهى عن ذلك لئلا يتشبث به عند النهوض فيعثر ويشتغل بامساكه وتشميره
المانع عن الحضور انتهى ولا يصلي في ثوب معلم اى ذى علم لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلى في خميصة

٩٧

صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف عن الصلاة قال اذهبوا بخميصتي هذه
الى ابى جهم فانها الهتني آنفا عن صلاتي وفي رواية كنت انظر الى علمها وانا في الصلاة
فاخاف ان تفتنني الخميصة كساء اسود مربع لها علمان فان لم يكن معلما فليس بخميص ولهذا
وصف قوله بخميصة بقوله لها اعلام على وجه البيان والتفسير وقوله صلى الله عليه وسلم
الهتني انفا اى شغلتني الآن كذا في التنوير ولا في ثوب مصبوغ بعصفر قال في مختار الصحاح العصفر
بضم العين والفاء صبغ وفي حاشية صدر الشريعة وفي المنتقى وكان ابو حنيفة يكره للرجال
ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر والزعفران وروى عن محمد النهى عن لبس المعصفر في حق
الرجال مطلقا فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس المعصفر والمزعفر وقال اياكم والحمرة فانها زى الشيطان انتهى ولا بأس بخيط
في عنق المصلي لعله اراد التعويذ وذكر في الخلاصة انه لو صلى وفي عنقه قلادة فيها
سن كلب وذئب يجوز صلاته ويصلي على الخمرة والخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف
النخل وترسل بالخيوط كذا في الجوهري وسعف النخل اغصانها وعلى كل مصلي اى ويجوز ايضا على
كل مصلي سواء فرش فيه اولا ولكن الصلاة على الصعيد الطيب من غير حائل بينه وبين المصلي
اكثر ثوابا واشد تواضعا ذكر هذه المسئلة ههنا وان ذكرها في واخر فضيلة المساجد اهتماما
بشانها وتكميلا لما قبلها كما لا يخفى وهذا اولى مما قيل وما مر كان بيان استحباب ان يفرش
البانى الحصى دون الحصير وغيره وهذا بيان استحباب ان يختار المصلي الصلاة على الصعيد
فلا تكرار لانه قال ثمه ايضا والصلاة على الصعيد من غير حاجز افضل اى لم يفرق في قوله
والصلوة على الصعيد افضل في الموضعين ويصلي على ما نبت الارض اياه من قطن
وخضير ونحوهما يريد ان الافضل ان يصلي على الارض فان لم يصل عليها فليصل
على ما تنبته الارض وفي قاضي خان لا بأس ان يصلي على البسط والفرش واللبود والصلاة
على الارض او على ما تنبته الارض افضل وفي شرح المنية ولا بأس بالصلاة على الطنافس
بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهى البساط ذو الخمل وكذا لا بأس بالصلاة على اللبود
وسائر الفرش بضمتين جمع فرش وهو اسم لما يفرش عموما اذا كان الشئ المفروش رقيقا
بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلاة على الارض بلا حائل وعلى ما انبته الارض
كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض انتهى ويتخذ اى المصلي سترة بالضم
والسكون قال في مختار الصحاح والسترة ما يستر به كائنا ما كان وكذا الستارة والجمع
الستائر انتهى قدامه اى امامه اذا صلى في ملاء على وزن الكلاء بالقصر جماعة قال في
مختار الصحاح والملاء الجماعة من الناس اى السترة انما تلزم اذا كان المصلي في موضع يخاف

رزيعى

يريد ان التوصيه المذكور لا يدفع لزوم التكرار مسلا

Copyright © King Saud University